

قرار رقم ٤٧٢  
تبنيد رقم ٤٧٢ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،  
لاسيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة الأغذية والأدوية ش.م.ل (أف دي سي) تاريخ ١٨  
تشرين الثاني ٢٠٠٣،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٠٤،  
وبعد إسطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٢٤٧٠/٢٠٠٣، تاريخ  
٢٢ كانون الأول ٢٠٠٣،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يبنّد كل من الصنفين "Healon" و "Healon GV"، في البند الجمركي 9018.31، المقترن  
بمعدل رسم 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلّغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠  
بيروت، في  
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامه البابا

عبد القادر كحيل